ملف رقـــم 592261 قـــرار بتاريخ 2009/05/20

قضيـــة النيابـــة العامـــة ضـــد مجهـــول

الموضـــوع : وكيـــل الجمهوريـــة – قاضـــي التحقيق – تحقيق قضائـــي – دعـــوى عموميـــة – وفـــاة.

قانـــون الإجـــراءات الجزائيـــة : المـــادة 67.

المبـــدأ : لا يعد إجراء البحث عن أسباب الوفاة تحقيقـــا قضائيـــا، لا يتـــرتب علـــى هذا الإجراء تحريك الدعوى العموميـــة، ولا ينتهـــي بالضـــرورة بانتفـــاء وجـــه الدعـــوى، وكيل الجمهورية هو المخول، على ضوء نتائج البحث، إمّـــا بفتح تحقيق قضائـــي وإمّا بحفظ الملف إداريـــا.

إن المحكمـــــــة العليـــــا

بعـــد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـــة والراميـــة إلى نقض القرار المطعون فيـــه.

فصـــلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائـــر ضـــد القرار الصادر عن غرفـــة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر بتـــاريخ

2008/07/20 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2008/06/30 عن قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي امحمد الرامي إلى انتفاء وجه الدعوى في قضيـــة البحث في أسباب الوفـــاة.

بعـــد الإطلاع على طلبات الطاعن المتضمّنة وجهًا وحيدًا للطعـــن بالنقض مأخوذ من القصور في الأسبـــاب.

وعليـــــه فـــــإن المحكمـــــة العليـــــا

من حيث الشكـــــل :

حيث أنّ طعـــن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقرّرة قانونًا فيتعيّن قبوله شكـــلاً.

من حيث الموضـــــوع :

حيث أنّ النـــائب العام أثار في طلباته وجهًا وحيدًا للطعن بالنقض :

الوجـــه الوحيـــد للطعـــن بالنقض: مأخـــوذ من القصور في التسبيب :

بدعـــوى أنّ غرفة الاتهام كجهة تحقيق كان عليها أن تتعمّق في التحقيق من أجل معرفة الحقيقة للتأكد من تصريحات الطرف المدني والشهود لمعرفة القطار الـــذي سقطت منه والاتجاه الذي كان يسلكه (العفرون أو باب الـــزوار).

عـــن الوجه المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه المثار تلقائيًا من لدن المحكمة العليـــا :

حيث أنّه يبين من القرار المطعون فيه أنّه تمّ فتح تحقيق قضائي بموجب طلب افتتاحـــي مـــؤرّخ في 2008/06/17 لأجل إجراء تحقيق ضد مجهـــول للبحث في أسباب الوفاة وأنّ قاضي التحقيق لدى محكمة سيدي امحمد أصدر أمراً بانتفاء

وجـــه الدعوى في الحال لعدم معرفة الفاعل وأنّ نيابة الجمهورية استأنفت هذا الأمر بتاريخ 2008/07/02 فأصدرت غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر قرارها موضوع الطعن بالنقض القاضي بتأييد الأمر المستـــأنف.

وحيث أنّ التحقيق في أسباب الوفاة تحكمه المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائيـــة بفقراتهـــا الأربع.

وحيث أنّـــه يتعيّن التذكير في تطبيقات أحكام هذه المادة بما يلـــــي :

1) أنّ إجـــراء افتتاح التحقيق للبحث في أسباب الوفاة استثناء وحيد عن قاعدة أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية والتي بحسبها لا يمكن فتح تحقيق قضائي إلاّ بصدد ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة وأنّه وبناءًا على ذلك فإنّ الأمر يتعلّق ببحث في أسباب الوفاة لا بتحقيق قضائـــي.

2) أنّ إجراء البحث في أسباب الوفاة لا يترّتب عنه تحريك الدعوى العمومية: ذلك أنّ هـــذا الإجراء ليس الهدف منه تحديد مقترف مخالفة أو جنحة أو جناية وإنّما البحث فقط فيما إذا كانت ثمّة جريمة قـــد ارتكبت.

3) أنّ إجـــراءات البحث في أسباب الوفاة لا تنتهي بالضرورة بأمر بانتفاء وجه الدعوى: لأنّه وفي حالة أن يرى قاضي التحقيق أنّ البحث في أسباب الوفاة قـــد انتهى يبلغ الأوراق إلى وكيل الجمهورية الذي عليه تقدير إعطائها النتائج الملائمة فإذا كانت نتائج البحث أسفرت عن معطيات دالة على اقتراف جريمة فإنّ له فتح تحقيق قضائي وفي الحالة العكسية لا ضرورة لإعادة الملف إلى قاضـــي التحقيق وما عليه إلاّ الأمر بحفظه إداريًـــا.

إنّ الذي جرى عليه العمل القضائي بالمحاكم أنّ قضاة التحقيق يتصرّفون في إجراء البحث في أسباب الوفاة بأمر انتفاء وجه الدعوى أو بأمر بألاوجه لمواصلـــة

السير في القضية أو بأمر بالحفظ وحجتهم في ذلك أنّها قضية تحقيق مقيدة بالقيد العام لمكتب التحقيق ولا بدّ من التصرّف فيها ولكن تلك الأوامر لا جدوى منها نظرًا لخاصية الإجراءات كما سلف تقريره.أضف إليه إن وكلاء الجمهورية كثيرًا ما يحرّرون طلبات إضافية لمواصلة التحقيق في جريمة ما والأصل أنّه طلب افتتاحي لإجراء التحقيق في واقعة ما ضد شخص مسمى أو غير مسمى لأنّ الطلب الأوّل لإجراء البحث في أسباب الوفاة لم يحرّك الدعوى العموميـــة.

وحيث أنّه وفي قضية الحال فإنّ وكيل الجمهورية افتتح التحقيق للبحث في أسباب الوفاة وما كان لقاضي التحقيق إلاّ أنّ يبلّغه بأمر إبلاغ بأوراق القضيـــة بعـــد انتهاء البحث الذي أجراه دون الحاجة لإصدار أمر تصرّف أصلاً ولوكيل الجمهورية اتخاذ ما يعن لـــه.

وحيث أنّـــه ولم يفعل أي قاضي التحقيق وراح يصدر أمرًا بانتفاء وجـــه الدعـــوى كأن الدعوى العمومية قد تم تحريكها وراحت النيابة تستأنف أمره وغرفة الاتهام تصدر قرارها بتأييد هذا الأمر فإنّ الإجراءات سارت على نحو غير قانوني وانطوى قرار غرفة الاتهام على عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ولا مناص من التصريح بنقضه وإبطاله مع تمديد البطلان للأمر المستـــأنف.

وحيث أنّه ولم يبق شيء من النزاع الفصل فيه فلا إحالة وما على النيابة إن ارتأت إلاّ أن تفتتح تحقيقًا قضائيًا طبقًا لأحكام المادة 67 من قانون الإجـــراءات الجزائيـــة.

والمصـــاريف القضائيـــة علـــى عاتق الخزينـــة العامـــة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا – الغرفـــة الجنائيـــة –

بقبـــول طعن النائب العام شكلاً وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه دون إحالة مع صرف النيابة إلى اتخاذ ما تراه بشأن نتائج البحث في أسباب الوفاة. والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القســـم الأول-المتركبة من الســـــادة :

بباجـــــي حميـــــد	رئيس القســـم رئيســـا
عبـــد النور بوفلجـــة	مستشـــــارا مقـــــررا
قرمـــوش عبد اللطيف	مستشـــــــــــارا
محـــــدادي مبـــروك	مستشـــــــــــارا
لويفـــــي البشيـــــر	مستشـــــــــــارا

بحضـــور السيـــدة : دروش فاطمـــة، المحامـــي الـــعـــام،

وبمساعـــدة السيـــدة : بلواهـــري ابتســـام، أمينـــة قســـم الضبط.